المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

مصنفات القرارات الإدارية
لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي-

يناير 2021

"....فالقطاع العام يحتاج دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد،
ثورة في التبسيط، وثورة في النجاعة، وثورة في التخليق".

مقتطف من خطاب العرش لسنة 2019

فهرس

- تقديم 07
- لائحة القرارات الإدارية 09
- مصنف القرار رقم (01) 12

الحصول على قرار الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

- مصنف القرار رقم (02) 16

الحصول على شهادة اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

- مصنف القرار رقم (03) 20

الحصول على شهادة حق استعمال العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

- مصنف القرار رقم (04) 23

الحصول على شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق.

- مصنف القرار رقم (05) 27

الحصول على نظير الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المهنية في حرف الصناعة التقليدية.

- مصنف القرار رقم (06) 31

الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني .

- مصنف القرار رقم (07) 34

الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني .

- مصنف القرار رقم (08) 37

الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني.

- مصنف القرار رقم (09) 41

الحصول على شهادة صانع مكون في التدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني.

- مصنف القرار رقم (10) 45

الحصول على شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني .

- مصنف القرار رقم (11) 49

الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية.

- مصنف القرار رقم (12) 53

الحصول على شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية.

- مصنف القرار رقم (13) 57

الحصول على شهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير.

- مصنف القرار رقم (14) 62

الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح لانتخابات غرف الصناعة التقليدية.

- مصنف القرار رقم (15) 67

الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل باللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية.

- مصنف القرار رقم (16) 71

الحصول على شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للوزارة أو المديرة من طرفها.

تقديم

ضمن مسلسل الإصلاح والتطور الذي تشهده الإدارة العمومية، يمثل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الخطوة الأولى والأساسية للوصول إلى تحديث الإدارة المغربية، كونه يحظى بأهمية استراتيجية في مجال تطوير الخدمات العمومية ودعم شفافية العلاقة بين الإدارة والمرتفقين وتحسين مناخ الأعمال ببلادنا.

هذا، وقد أكدت التوجيهات الملكية السامية في عدة مناسبات على كون خدمة المرتفق أساس وجود الإدارة، وعلى ضرورة الانطلاق من انشغالاته الحقيقية وانتظاراته للارتقاء بعملها والرفع من جودة خدماتها.

واستجابة للتعليمات الملكية السامية، الداعية أساسا إلى ضرورة تمكين المواطن من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه، وتنفيذا للبرنامج الحكومي خصوصا فيما يتعلق بالعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة، تم إصدار قانون رقم **55.19** متعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، يحدد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق بغية خلق مناخ من الثقة بينهما، وذلك اعتمادا على مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير العصري وتسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات والتواصل.

واستكمالا للترسانة القانونية لدخول القانون رقم **55.19** حيز التنفيذ، تم إصدار مرسوم رقم **2.20.660** بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم **55.19** المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير لاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم **2332.20**، هاذين النصين تم بموجبهما تحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية التي على الإدارات -كل حسب اختصاصها- إعدادها وفق مقتضيات القانون **55.19** ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية.

وفي هذا السياق، عملت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي - الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- بدورها على الانخراط الفعال في إنجاح هذا الورش من خلال انجاز مصنفات لمجموع القرارات الإدارية التي يصدرها هذا القطاع بناء على طلب مرتفقيه، وتدوين المساطر المتعلقة بها، قصد اعتمادها من طرف جميع مسؤولي هذه الإدارة في تعاملهم مع المرتفقين المعنيين، حسب الإجراءات والتدابير المتضمنة بهذه المصنفات.

لائحة القرارات الإدارية

الرقم الترتيبي	اسم القرار الإداري	المراجع القانونية للقرار الإداري	المجال
01	الحصول على قرار الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6466 بتاريخ 19 ماي 2016؛ ✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدي ج ر ع 6651 بتاريخ 26 فبراير 2018؛ ✓ قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1309.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.	الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة)
02	الحصول على شهادة اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6466 بتاريخ 19 ماي 2016؛ ✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدي ج ر ع 6651 بتاريخ 26 فبراير 2018؛ ✓ قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 18.1311 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد كيفيات منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضع حد لتعليقه أو سحبه، ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.	الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة)
03	الحصول على شهادة حق استعمال العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6466 بتاريخ 19 ماي 2016؛ ✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدي ج ر ع 6651 بتاريخ 26 فبراير 2018؛ ✓ قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 18.1312 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات المصادقة على العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة وكذا تعليق الاستفادة منها وسحبها، ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.	الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة)
04	الحصول على شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق	✓ القانون رقم 97-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 4776 بتاريخ (9 مارس 2000)، كما تم تعديله بالقانونين 23.03 و31.05، (المادتين 166، 170). ✓ أنظمة استعمال العلامات الجماعية للتصديق حسب ما نصت عليه المادتين 169 و186 من القانون 17.97.	الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة)
05	الحصول على نظير الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المهنية في حرف الصناعة التقليدية	✓ ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798، بتاريخ 25 ماي 2000. ✓ مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني،ج ر ع 3878 بتاريخ 25 فبراير 1987، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ ✓ المادة 3 من المرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422(21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ج ر ع 4918 بتاريخ 19 يونيو 2001. ✓ المادة 15 من قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛ ✓ المادة الأولى من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 صادر في 7 جمادى الأخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والعدد الإجمالي للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني ج ر ع 4948 بتاريخ فاتح نوفمبر 2001، كما تم تغييره وتتميمه. ✓ المادة 17 من قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن احداث وتنظيم ومعاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019. حسبما تم تغييره وتتميمه. ✓ مذكرة عمل بتاريخ 10 دجنبر 2020 بشأن نظير دبلوم التكوين النظامي ونظير دبلوم التدرج المهني ونظير شهادة التدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية.	التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية

06	الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني	✓ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ ✓ قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 دجنبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه.	التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية
07	الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني	✓ قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 4013 بتاريخ 27 دجنبر 1989، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ ✓ قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 دجنبر 2018) بشأن احداث وتنظيم ومعاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه.	التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية
08	الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني	✓ ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798، بتاريخ 25 ماي 2000. ✓ مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ✓ قرار رقم 3814.18 صادر في 18 دجنبر 2018 بشأن احداث وتنظيم ومعاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه. ✓ قرار 1196.89 صادر في 21 غشت 1989 بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.	التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية
09	الحصول على شهادة صانع مكون في التدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني.	✓ ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798 بتاريخ 25 ماي 2000؛ ✓ مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني؛ ✓ عقود التدرج المهني الموقعة بين مؤسسات التكوين وغرف الصناعة التقليدية والصناع المكونين.	التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية
10	الحصول على شهادة مكون مستشار بمؤسسات التكوين المهني	✓ مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 3 ماي 2006 بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛ ✓ مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 3 ماي 2006 بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس؛ ✓ مرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني؛ ✓ قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 4013 بتاريخ 27 دجنبر 1989، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ ✓ قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 دجنبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه؛	التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية
11	الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية	✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-653 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) يتعلق بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛ ✓ مذكرة كتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإنعاش الوطني والصناعة التقليدية تحت رقم 2536 بتاريخ 05 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتوجات الصناعة التقليدية؛ ✓ مذكرة تحت عدد 1048 بتاريخ 01أبريل2003، حول تفويت المهام المتعلقة بتدبير الصادرات لمندوبيات الوزارة؛ ✓ مذكرة رقم 1350بتاريخ 28 أبريل 2003، حول تدبير السجل المحلي للمصدرين؛ ✓ مذكرة رقم 1443 بتاريخ 05 ماي 2003، حول السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية.	صادرات الصناعة التقليدية

12	الحصول على شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية	✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-653 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛ ✓ مذكرة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإنعاش الوطني والصناعة التقليدية تحت رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتوجات الصناعة التقليدية.	صادرات الصناعة التقليدية
13	الحصول على شهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير	✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-653 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛ ✓ مذكرة رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتوجات الصناعة التقليدية؛ ✓ مذكرة تحت عدد 1048 بتاريخ 01/أبريل/2003، حول تفويت المهام المتعلقة بتدبير الصادرات لمندوبيات الوزارة؛ ✓ مذكرة رقم 1350/بتاريخ 28 أبريل 2003، حول تدبير السجل المحلي للمصدرين؛ ✓ مذكرة رقم 1443 بتاريخ 05 ماي 2003، حول السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية؛ ✓ مذكرة رقم 30/1898 بتاريخ 26 مارس 2001 الخاصة بالنموذج الجديد لشهادة التفتيش والتصفية.	صادرات الصناعة التقليدية
14	الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح لانتخابات غرف الصناعة التقليدية	✓ المادة 260 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج ر ع 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، كما تم تعديله وتتميمه؛ ✓ مرسوم رقم 2.97.316 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية، صنف الصناعة الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية، ج ر ع 4474 بتاريخ 17 أبريل 1997.	الانتخابات المهنية
15	الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل بالنوادي الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية	✓ المادتين 220 و228 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج ر ع 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، كما تم تعديله وتتميمه؛ ✓ مرسوم رقم 2.97.316 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية، صنف الصناعة الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية، ج ر ع 4474 بتاريخ 17 أبريل 1997.	الانتخابات المهنية
16	الحصول على شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للوزارة أو المديرة من طرفها.	✓ دورية صادرة بتاريخ 30 أبريل 2008 المتعلقة بتدبير البنيات التحتية؛ ✓ دورية رقم 1474 بتاريخ 13 أبريل 2016 المتعلقة بتدبير البنيات التحتية والتقاء الصناع التقليديين من مرافقها؛ ✓ دليل تدبير فضاءات البنيات التحتية - (مجمعات، فنادق، قرى، مركبات الصناعة التقليدية، دور الصنعة ومراكز الدعم التقني) - الإنتاج وتسويق منتوجات الصناعة التقليدية والتقاء الصناع المرتقين من مرافقها.	تدبير البنيات التحتية لمرافق الصناعة التقليدية

مصنف القرار رقم 01

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على قرار الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية
رمز القرار الإداري	01
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج.ر عدد 6466 الصادرة في 19 ماي 2016؛ ✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدي، ج.ر عدد 6651 صادرة في 26 فبراير 2018؛ ✓ قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1309.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج.ر عدد 6681 في 11 يونيو 2018.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة الاعتراف بالعلامات المميزة بعد تقديم طلب بذلك مرفوق بمشروع دفتر التحملات وفق ما نصت عليه المادة 7 من القانون 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.
المرتفق المستفيد	الصناع التقليديون وكذا الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المهتمة (المادة 6 من القانون 133.12)

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

1- إسم صاحب طلب الاعتراف: .....

2- اسم مودع الطلب: ..... صفته: ..... رقم ب ع ت: .....

3- تسمية العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية موضوع الطلب:

.....

4- طبيعة العلامة:

☐ علامة وطنية ☐ علامة جهوية ☐ بيان جغرافي

5- لائحة الوثائق المرفقة بالطلب:

عدد الوثائق المودعة: .....

التاريخ: ..... هوية وتوقيع المودع: .....

خاص بالإدارة قبول الطلب: عدم قبول الطلب: الأسباب عدم القبول:	8
قرار الإدارة	

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - حسب الحالة: • الإدارة المركزية (مديرية المحافظة على التراث والابتكار والانعاش)؛ • المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	• شارع ماء العينين، أكدال العالي ص.ب 6453 الرباط المعاهد. 0537.27.62.90 • أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الادارة المركزية (مديرية المحافظة على التراث والابتكار والانعاش) (اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية).	دراسة الطلب من خلال إشهاره وتلقي التعرضات ثم إبداء الرأي

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - حسب الحالة -: • الإدارة المركزية (مديرية المحافظة على التراث والابتكار والانعاش)؛ • المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	• شارع ماء العينين، أكدال العالي ص.ب 6453 الرباط المعاهد. 0537.27.62.90 • أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الاعتراف بالعلامات الوطنية المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	X		
مشروع دفتر التحملات، وفق ما حددته المادة 7 من القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
نفقات نشر طلب الاعتراف في جريدتين وطنيتين	المادة 10 من القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.	على نفقة صاحب طلب الاعتراف	الجريدة التي تم نشر الطلب لديها

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية اتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	تقديم طلب الاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ممثلة في(الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة). ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب وفق نموذج الاستمارة؛ - مشروع دفتر التحملات، وفق ما حددته المادة 7 من القانون رقم 133.12.	فوري	مجانية	وصل إيداع الطلب	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الممثلة في: الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة - حسب الحالة.
2	تبليغ القرار	يتم تبليغ قرار السلطة الحكومية بالقرار المتخذ حول طلب الاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية إلى صاحب الطلب كما نصت عليه المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.411	—	شهرين	مجانية	قرار السلطة الحكومية بالقرار المتخذ حول طلب الاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية إما بالقبول أو الرفض.	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الممثلة في: الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة - حسب الحالة.
3	تسجيل القرار ونشره	تقوم الإدارة بنشر قرار الاعتراف بجريدتين وطنيتين وبالموقع الالكتروني للوزارة، ثم تسجل العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	—	فور اتخاذ القرار	يتم نشر القرار في جريدتين وطنيتين على نفقة صاحب الطلب	نشر قرار الاعتراف وتسجيل العلامات المميزة موضوع القرار لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الممثلة في: الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة - حسب الحالة.

د. نموذج مخرج القرار الإداري

✓ قرار الاعتراف بالعلامة المميزة (لم يتم منح لحدود الساعة أي اعتراف بالعلامات المميزة في إطار القانون رقم 133.12)

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجل الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
	المواد 10، 11 و 15 من القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	القيام بإشهار الطلب وإحصاء مستعملي المنتوجات المماثلة وفتح باب التعرضات على الطلب.	أربعة (4) أشهر	اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للصناعة التقليدية	ابداء الرأي والاستشارة بناء على المعلومات المحصل عنها جراء البحث

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ ستون (60) يوما.

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد:

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق

- المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه:

✓ الإدارة المركزية: مدير الموارد وأنظمة المعلومات.

✓ المصالح اللامركزة: والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم - حسب الحالة-.

مصنف القرار رقم 02

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصـــول على شـــهادة اعتماد هيئات المصـــادقة والمراقبة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية
رمز القرار الإداري	02
المراجع القانونية للقرار الإداري	○ ظهير شـــريف رقم 1.16.50 صـــادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بـالعلامـات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج.ر عدد 6466 الصادرة في 19 ماي 2016؛ ○ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القـانون رقم 133.12 المتعلق بـالعلامـات المميزة لمنتوجات الصـــناعة التقليدي، ج.ر عدد 6651 صـــادرة في 26 فبراير 2018؛ ○ قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.18 صـادر في 3 شـعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد كيفيات منح الاعتماد لهيئات المصـادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضـع حد لتعليقه أو سـحبه ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	الالتزام بأن الهيئة صـاحبة الطلب ومتصـرفيها ومسـيريها ليسـوا معنيين، بصـفة مباشـرة أو غير مباشـرة وبأي صـفة من الصـفات، بمنح أو عدم منح علامة أو علامات مميزة لمنتوجات الصـناعة التقليدية موضـوع الطلب، ويتم ذلك بعد تقديم الوثائق والمسـتندات المنصـوص عليها بمقتضـى المادة 10 من مرسـوم رقم 2.17.411 المتعلق بتطبيق القـانون رقم 133.12 المتعلق بـالعلامـات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.
المرتفق المستفيد	هيئات المصادقة والمراقبة

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب اعتماد هيئة المصادقة والمراقبة — نموذج (*)

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- الادارة المركزية (مديرية المحافظة على التراث والابتكار والانعاش)	شارع ماء العينين، أكدال العالي ص ب 6435 الرباط المعاهد. الهاتف: 0537276290

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الادارة المركزية(مديرية المحافظة على التراث والابتكار والانعاش) واللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.	دراسة الطلب من أجل إبداء الرأي

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الادارة المركزية (مديرية المحافظة على التراث والابتكار والانعاش)	شارع ماء العينين، أكدال العالي ص ب 6435 الرباط المعاهد. الهاتف: 0537276290

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة للعلامات المميزة لمنتوجات ص.ت	X		
التزام بأن الهيئة صاحبة الطلب ومتصرفيها ومسيريها ليسوا معنيين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي صفة من الصفات، بمنح أو عدم منح علامة أو علامات مميزة لمنتوجات ص.ت	X		
النظام الأساسي للهيئة وسلط واختصاصات مسيريها المدبرين والأجهزة التي تتألف منها	X		
النظام الداخلي للهيئة صاحبة الطلب	X		
السير الذاتية تبين مؤهلات وكفاءات مستخدمي الهيئة	X		
المساطر والقواعد التي ستتبعها لمنح المصادقة أو تعليقها أو سحبها	X		
كيفيات تدبير الوثائق وحفظها	X		

التدابير المتخذة لضمان سرية الأنشطة المتعلقة بالمصادقة والمراقبة	X		
الجهاز أو الأجهزة المكلفة بالمصادقة والمراقبة	X		
منظومة أو برنامج العمل الذي يمكنها بعد حصولها على الاعتماد، من خلال موافاة المصالح المختصة بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بلائحة المنتجات المصادق عليها مرفقة بأسماء المستفيدين منها ودفاتر التحملات التي استعملت كمرجع وكذا برنامج المراقبة المطابقة لها والوثائق التي تصف، بالنسبة إلى كل منتوج، عمليات التحاليل أو المراقبة أو التجارب التي تم على إثرها منح المصادقة.	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية اتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	يتم إيداع طلب اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	الطلب مرفق بالوثائق المشار إليها بالجدول أعلاه المتعلق بتسمية الوثائق المطلوبة	فوري	مجانية	وصل إيداع الطلب	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
2	تعمل الإدارة على إبلاغ الهيئة صاحبة الطلب بالقرار المتخذ بشأن طلبه	يتم تبليغ قرار السلطة الحكومية المعنية بالقرار المتخذ حول طلب اعتماد الهيئة صاحبة الطلب وفق طرق التبليغ القانونية	ــــ	شهران	مجانية	قرار الاعتماد	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

د. نموذج مخرج القرار الإداري

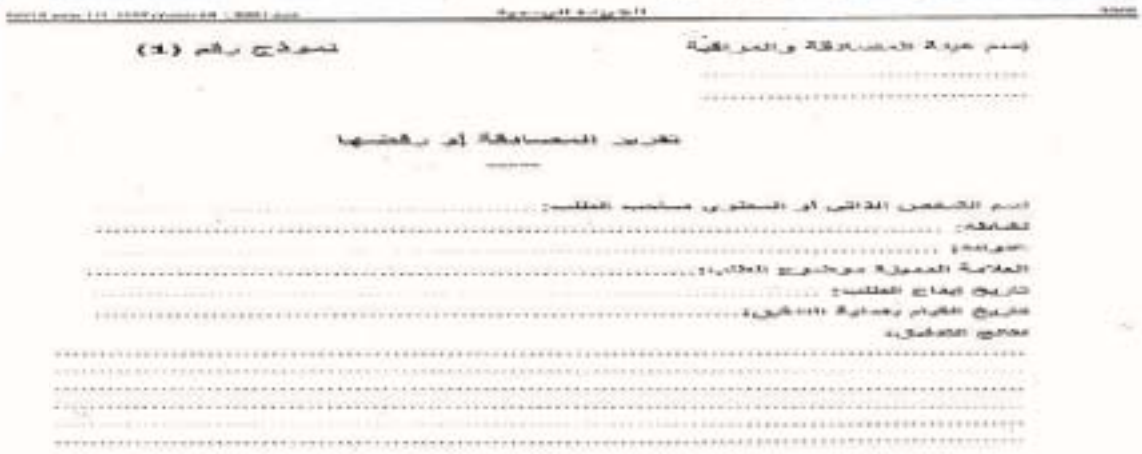

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجل الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ ستون (60) يوما.

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد:

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق:

- المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه:

✓ الإدارة المركزية: مدير الموارد وأنظمة المعلومات.

مصنف القرار رقم 03

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة حق استعمال العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية
رمز القرار الإداري	03
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6466 بتاريخ 19 ماي 2016؛ ✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدي ج ر ع 6651 بتاريخ 26 فبراير 2018؛ ✓ قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1312.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات المصادقة على العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة وكذا تعليق الاستفادة منها وسحبها، ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة حق استعمال العلامة المميزة، بعد تقديم طلب بذلك.
المرتفق المستفيد	الصناع التقليديون

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الاستفادة من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية يتضمن :

- الاسم الكامل للشخص المعني
- عنوانه
- النشاط الذي يزاوله
- اسم العلامة المميزة المرغوب الاستفادة منها

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة المعنية بالمنتوج موضوع الطلب)	شارع ماء العينين، أكدال العالي ص ب 6435 الرباط المعاهد. الهاتف: 0537276290

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة المعنية بالمنتوج موضوع الطلب)	دراسة الطلب من خلال إشهاره وتلقي التعرضات ثم إبداء الرأي

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة المعنية بالمنتوج موضوع الطلب)	شارع ماء العينين، أكدال العالي ص ب 6435 الرباط المعاهد. الهاتف: 0537276290

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الاستفادة من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	المادة 24 من	المصاريف المترتبة عن مستلزمات عملية المراقبة	هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية اتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	تقديم طلب الاستفادة من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	طلب خطي	فوري	مجانية	وصل إيداع الطلب	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
2	تبليغ القرار	تسلم هيئة شهادة المصادقة للشخص المعني بالطلب أو تعلمه بقرار رفض المصادقة	—	90 يوما: 60 يوم + 30 يوم محددة للخبرة المتعلقة بمصادقة هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة.	يتحمل المستفيد المصاريف المترتبة عن مستلزمات عملية المراقبة	قرار منح حق استعمال العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

د. نموذج مخرج القرار الإداري

شهادة منح حق استعمال العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية
CERTIFICAT D'OCTROI DU DROIT D'USAGE DU SIGNE DISTINCTIF DES PRODUITS DE L'ARTISANAT

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
المصادقة والمراقبة	دفتر التحملات الخاص بالمنتوج	القيام بمهمة المصادقة والمراقبة	30 يوما بعد البت في طلب الاستفادة من العلامة المميزة	هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة	تقرير المصادقة وتقرير تدقيق مفصل

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

- ✓ 90 يوما: 60 يوم + 30 يوم محددة للخبرة المتعلقة بمصادقة هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة.

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد:

- ✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق:

المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه:

- ✓ الإدارة المركزية: مدير الموارد وأنظمة المعلومات.

مصنف القرار رقم 04

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق
رمز القرار الإداري	04
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ المادتين 166؛ 170 من القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 4776 بتاريخ (9 مارس 2000)، كما تم تعديله بالقانونين 23.03 و31.05؛ ✓ أنظمة استعمال العلامات الجماعية للتصديق حسب ما نصت عليه المادتين 166 و169 من القانون رقم 17.97.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق، بعد التأكد من مطابقة الطلب لشروط نظام الاستعمال
المرتفق المستفيد	وحدة الإنتاج في مجال الصناعة التقليدية صاحبة الطلب

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -حسب الحالة-: • الإدارة المركزية؛ • المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	• شارع ماء العينين، أكدال العالي ص.ب 6453 الرباط المعاهد. 0537.27.62.90. • أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - حسب الحالة -: • الإدارة المركزية؛ • المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	• شارع ماء العينين، أكدال العالي ص.ب 6453 الرباط المعاهد. 0537.27.62.90. • أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - حسب الحالة -: • الإدارة المركزية؛ • المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	• شارع ماء العينين، أكدال العالي ص.ب 6453 الرباط المعاهد. 0537.27.62.90. • أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
استمارة طلب منح حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق	X		
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية اتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الحصول على شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق من طرف صاحب الطلب شخصيا أو عن طريق وكيله لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ممثلة في (الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة- حسب الحالة). ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	-استمارة طلب منح حق استعمال العلامة؛ -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.	فوري	مجانية	وصل إيداع الطلب	**السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:** (الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة حسب الجهة المقدم لديها الطلب)
2	تسلم القرار	**الحضور الشخصي:** على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف وكيله لتسلم القرار (شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق) من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ممثلة في (الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة حسب الحالة). ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت الصفة.	**90 يوما:** 60 يوم + 30 يوم محددة للخبرة المتعلقة بالتدقيق	مجانية	منح شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق	**السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:** (الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزة حسب الادارة المقدم لديها الطلب)

د. نموذج مخرج القرار الإداري

المملكة المغربية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

Royaume du Maroc
Ministère du Tourisme, de l'Artisanat du Transport Aérien et de l'Economie Sociale
Département de l'Artisanat et de l'Economie Sociale

شهادة منح حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق

CERTIFICAT D'OCTROI DU DROIT D'USAGE DE LA MARQUE COLLECTIVE DE CERTIFICATION

رمز العلامة

تشهد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، أن وحدة الإنتاج : .....

الممثلة في شخص : .....رقم ب.ت. : .....

المتواجد مقرها بـ : .....

تستجيب لشروط نظام استعمال العلامة الجماعية للتصديق " [اسم العلامة] ".

رقم التصديق : .....

تاريخ منح الشهادة : .....

الأعضاء

حرف المغرب

Artisanat du Maroc

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
تدقيق على مستوى ورشة وحدة الانتاج	نظام استعمال العلامة	القيام بالتدقيق لوحدة انتاج حسب معايير أنظمة الاستعمال	30 يوما	مكتب التدقيق	تقرير حول التدقيق

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

90 يوما: 60 يوم + 30 يوم محددة للخبرة المتعلقة بالتدقيق.

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد:

- ✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق:

المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه: حسب الجهة المقدم لديها الطلب والمكلفة بإصدار القرار:

- ✓ **الإدارة المركزية:** مدير الموارد وأنظمة المعلومات.
- ✓ **المصالح اللامركزة:** والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم –حسب الحالة-.

مصنف القرار رقم 05

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على نظير الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المهنية في حرف الصناعة التقليدية
رمز القرار الإداري	05
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798، بتاريخ 25 ماي 2000؛ ✓ مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه .ج ر ع 3878 بتاريخ 25 فبراير 1987؛ ✓ المادة 3 من المرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422(21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ج ر ع 4918 بتاريخ 19 يوليو 2001؛ ✓ المادة 15 من قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛ ✓ المادة الأولى من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني ج ر ع 4948 بتاريخ فاتح نوفمبر 2001، كما تم تغييره وتعديله؛ ✓ المادة 17 من قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم ومعاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، كما تم تغييره وتعديله؛ ✓ مذكرة عمل بتاريخ 10 دجنبر 2020 بشأن نظير دبلوم التكوين النظامي ونظير دبلوم التدرج المهني ونظير شهادة التدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	تمكين المرتفق المعني من الحصول على نظير الدبلوم الذي حصل عليه سابقا في نسخة واحدة بعد تقديم طلب بذلك على اثر ضياعه منه.
المرتفق المستفيد	خريجي مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي – حسب نمط التكوين- : التدرج المهني أو التكوين النظامي.

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

✓ طلب خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بلائحة مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	إعداد نظير الدبلوم أو نظير الشهادة بعد تقديم طلب من طرف المرتفق
المديريات الجهوية او الاقليمية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي – حسب الحالة -	التوقيع على نظير الدبلوم المحصل عليه سابقا

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بلائحة مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
نسخة من البطاقة التعريف الوطنية	X		
تصريح بالشرف يتضمن سنة (فوج) تخرج المرتفق	X		
نسخة من الدبلوم المحصل عليه سابقا في حالة وجودها	X		

ح. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	الحضور الشخصي: يتم إيداع طلب الحصول على شهادة نظير الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المهنية في حرف الصناعة التقليدية حضوريا من طرف صاحب الطلب المتدرب شخصيا أو عن طريق ولي أمره ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
2	تسلم القرار	الحضور الشخصي: على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا او من طرف ولي أمره لتسلم القرار (نظير الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المهنية في حرف الصناعة التقليدية) من مؤسسات التكوين المهني المسجل لديها التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو الوثائق المثبتة لصفة الشخص الذي يريد تسلم الطلب	مجانية	15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب	الحصول على نظير الدبلوم أو الشهادة المطلوب	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

خ. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

د. نموذج مخرج القرار الإداري

نظير دبلومات التكوين النظامي	نظير دبلومات التدرج المهني/ شهادة التدرج المهني

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ خمسة عشر (15) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق

✓ المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم – حسب الحالة

.

مصنف القرار رقم 06

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني
رمز القرار الإداري	06
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ ✓ قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الأخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة متابعة التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني ويتم ذلك بعد تقديم طلب من طرف المتدرب أو ولي أمره.
المرتفق المستفيد	المتدربين المسجلين بمؤسسات التكوين المهني

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي برسم الموسم التكويني ...../.....

الاسم الكامل لصاحب الطلب: .....

مستوى التكوين: .....

الشعبة: .....

يشرفني، السيد المدير، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي برسم الموسم التكويني ...../..... للإدلاء بها عند الحاجة.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر ب.....في.....

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	إعداد وتسليم شهادة متابعة التكوين في مؤسسات التكوين المهني

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الحصول على شهادة متابعة التكوين من طرف المتدرب أو ولي أمره.	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي حضوريا من طرف صاحب الطلب المتدرب شخصيا أو عن طريق ولي أمره ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
2	تسلم القرار	**الحضور الشخصي:** على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا او من طرف ولي أمره لتسلم القرار (شهادة متابعة التكوين النظامي) من مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو الوثائق المثبتة لصفة الشخص الذي يريد تسلم الطلب	مجانية	يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب	الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

د. نموذج مخرج القرار الإداري

شهادة متابعة التكوين النظامي
برسم الموسم التكويني .....

عدد...../.....

يشهد مدير معهد أو مركز: .....

الاسم العائلي للمتدرب (ة):.....

الاسم الشخصي:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

رقم التسجيل:.....

الشعبة:.....

مسجل بهذه المؤسسة بالسنة .....وتابع تكوينه بمستوى.....برسم الموسم التكويني .....

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء

حرر ب..... في.....

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجل الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد:

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق:

المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : المدير الجهوي او الاقليمي للصناعة التقليدية – حسب الحالة -.

مصنف القرار رقم 07

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني
رمز القرار الإداري	07
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 89-1196 الصادر في 18 محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ ✓قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن احداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني بعد تقديم الطلب من طرف المتدرب أو ولي أمره.
المرتفق المستفيد	المتدربين المنقطعين عن متابعة التكوين النظامي بمؤسسات التكوين المهني

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي

برسم الموسم التكويني ...../.....

الاسم الكامل للمتدرب: .....

مستوى التكوين: .....

الشعبة: .....

يشرفني، السيد المدير، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي برسم الموسم التكويني ...../..... للإدلاء بها عند الحاجة.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر في.....بتاريخ.....

إمضاء صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	إعداد وتسليم شهادة الانقطاع عن متابعة التكوين

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي من طرف المتدرب أو ولي أمره.	X		

ح. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	كلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	الحضور الشخصي: يتم إيداع طلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي من طرف المتدرب المعني أو ولي أمره. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي	مجانية	فوري	وصل الإيداع لطلب الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المبين عناوينها في الملحق بعده
2	تسلم القرار	الحضور الشخصي: على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف وليه لتسلم القرار (الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي) ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية	مجانية	يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.	الحصول على شهادة الانقطاع عن متابعة التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المبين عناوينها في الملحق

خ. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

د. نموذج مخرج القرار الإداري

عدد...../.....

شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي
برسم الموسم التكويني

يشهد مدير معهد أو مركز :.....
الاسم الكامل والشخصي للمتدرب (ة):.....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....
رقم التسجيل:.....
الحرفة:.....
صاحب الوحدة المستقبلة:.....الكائنة بـ:.....

تاريخ أول تسجيل بالمعهد أو المركز.....
تاريخ آخر التسجيل بالمعهد أو المركز.....
انقطع عن التكوين بتاريخ.....

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء

حرر في.....بتاريخ.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجل الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

- ✓ يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- ✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

- ✓ المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : المدير الجهوي او الاقليمي للصناعة التقليدية – حسب الحالة.

مصنف القرار رقم 08

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني
رمز القرار الإداري	08
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر عدد 4798- 25 ماي 2000. ✓ مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني؛ ✓ قرار رقم 3814.18 صادر في 18 ديسمبر 2018 بشأن احداث وتنظيم ومعاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ ✓ قرار 1196.89 صادر في 21 غشت 1989 بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	حصول المتدرج على شهادة الانقطاع عن متابعة التكوين بالتدرج المهني، بعد تقديم طلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين من طرف المتدرج المعني أو ولي أمره.
المرتفق المستفيد	المتدرجين المنقطعين عن متابعة التكوين بالتدرج المهني بمؤسسات التكوين المهني

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني برسم الموسم التكويني

الاسم الكامل للمتدرج (ة) : .....

مستوى التكوين: .....

الحرفة: .....

يشرفني، السيد المدير، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني برسم الموسم التكويني ...../..... للإدلاء بها عند الاقتضاء.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر ب..... في.....

إمضاء صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	إعداد وتسليم شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني من طرف المتدرج أو ولي أمره.	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني من طرف المتدرج المعني أو ولي أمره. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي	مجانية	فوري	وصل الإيداع لطلب الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المبين عناوينها في الملحق
2	تسلم القرار	**الحضور الشخصي:** على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف وليه لتسلم القرار (الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني) ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية	مجانية	يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.	الحصول على شهادة الانقطاع عن الانقطاع التكوين بالتدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المبين عناوينها في الملحق

د. نموذج مخرج القرار الإداري

عدد...../.....

شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني
برسم الموسم التكويني

يشهد مدير معهد أو مركز :.....

الاسم الكامل والشخصي للمتدرج (ة):.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

رقم التسجيل:.....

الحرفة:.....

صاحب الوحدة المتكونة:.....الكائنة ب:.....

رقم عقد التدرج المهني :.....

تاريخ أول تسجيل بالمعهد أو المركز.....

تاريخ آخر التسجيل بالمعهد أو المركز.....

انقطع عن التكوين بتاريخ.....

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء

حرر في.....بتاريخ.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجل الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

✓ المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : المدير الجهوي او الاقليمي للصناعة التقليدية – حسب الحالة -

مصنف القرار رقم 09

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة صانع مكون في التدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني
رمز القرار الإداري	09
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798 بتاريخ 25 ماي 2000؛ ✓ مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني؛ ✓ عقود التدرج المهني الموقعة بين مؤسسات التكوين وغرف الصناعة التقليدية والصناع المكونين.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة صانع مكون في التدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني بعد تقديم الطلب من طرف الصانع المكون أو ممثله القانوني.
المرتفق المستفيد	الصناع التقليديون المساهمون في تأطير عملية التكوين بالتدرج المهني

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة صانع مكون في برنامج التدرج المهني

الاسم الكامل لصاحب الطلب: .....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....
الحرفة .....
عنوان الورشة: .....

يشرفني، السيد المدير، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على **شهادة صانع مكون في برنامج التدرج المهني أو شهادة التأطير في برنامج التدرج المهني الخاصة بالشخص المعنوي** برسم الموسم التكويني ...../.....للإدلاء بها عند الحاجة.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر ب.....في.....

إمضاء صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	إعداد وتسليم شهادة صانع مكون في التدرج المهني

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الحصول على شهادة صانع مكون من طرف الصانع المساهم في تأطير عملية التكوين بالتدرج المهني أو من يمثله.	X		
الوثائق القانونية لإثبات صفة ممثل الصانع المكون المعني بالشهادة.	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	الحضور الشخصي: يتم إيداع طلب الحصول على شهادة صانع مكون من طرف الصانع المساهم في تأطير عملية التكوين بالتدرج المهني أو من يمثله. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
2	تسلم القرار	الحضور الشخصي: على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف ممثله القانوني لتسلم القرار (شهادة صانع مكون) من مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو الوثائق المثبتة لصفة الشخص الذي يريد تسلم الطلب	مجانية	يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب	الحصول على شهادة صانع مكون من طرف الصانع المساهم في تأطير عملية التكوين بالتدرج المهني	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

د. نموذج مخرج القرار الإداري

عدد...../.....

شهادة صانع مكون في برنامج التدرج المهني
برسم الموسم التكويني.....

يشهد مدير معهد أو مركز: .....بناء على عقد التكوين بالتدرج المهني تحت رقم ...../..... الموقع بتاريخ .....
أن السيد(ة). ..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم .....قد ساهم(أو يساهم) في عملية التكوين ببرنامج التدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية لفائدة .....(عدد المتدرجين).....بصفته صانع مكون لحرفة ..... بالوحدة/ التعاونية الحرفية / مقاولة المستقلة .....الكائنة ب .....

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر أو ممثله القانوني قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء
حرر ب..... في.....

بالنسبة للأشخاص المعنوية
شهادة التأطير في برنامج التدرج المهني
برسم الموسم التكويني.....

يشهد مدير معهد أو مركز: .....بناء على عقد التكوين بالتدرج المهني تحت رقم ...../..... الموقع بتاريخ ..... أن الوحدة المستقلة .....الكائنة ب ..... الممثلة في شخص السيد(ة)..... بصفته(ا)..... الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم .....قد ساهمت (أو تساهم) في عملية التكوين ببرنامج التدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية لفائدة .....(عدد المتدرجين) .....

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر أو ممثله القانوني قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء

..... في.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجل الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : المدير الجهوي او الاقليمي للصناعة التقليدية – حسب الحالة-

مصنف القرار رقم 10

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني
رمز القرار الإداري	10
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 3 ماي 2006 بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛ ✓ مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 3 ماي 2006 بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس؛ ✓ مرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الاخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني؛ ✓ قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 4013 بتاريخ 27 سبتمبر 1989، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ ✓ قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الاخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني بعد تقديم طلب الحصول عليها من طرف المكون أو ممثله القانوني.
المرتفق المستفيد	المكونين المستضافين

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني

الاسم الكامل لصاحب الطلب: .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

التخصص .....

يشرفني، السيد مدير معهد أو مركز.....، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على شهادة مكون مستضاف بمؤسسة التكوين المهني..... برسم الموسم التكويني ...../.....للإدلاء بها عند الحاجة.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر ب.....في.....

إمضاء صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	إعداد وتسليم شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الحصول على شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني من طرف المكون المستضاف أو من يمثله	X		
الوثائق القانونية لإثبات صفة ممثل المكون المستضاف المعني بالشهادة	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	الحضور الشخصي: يتم إيداع طلب الحصول على شهادة مكون مستخلف بمؤسسات التكوين المهني حضوريا من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
2	تسلم القرار	الحضور الشخصي: على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف ممثله القانوني لتسلم القرار (شهادة مكون مستخلف) من مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو الوثائق المثبتة لصفة الشخص الذي يريد تسلم الطلب	مجانية	ثلاث أيام تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب	الحصول على شهادة مكون مستخلف بمؤسسات التكوين المهني	مؤسسات التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

د. نموذج مخرج القرار الإداري

عدد...../.....

شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني
برسم الموسم التكويني.....

يشهد مدير معهد أو مركز: .....بناء على عقد التشغيل لمكون مستضاف (vacataire) بالساعات الإضافية تحت رقم ...../..... الموقع بتاريخ ..... أن السيد(ة). ..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم ..... ساهم أو يساهم في تأطير مصوغات(modules de formation) لساعات إضافية محددة في ..... كمكون مستضاف (vacataire) بهذه المؤسسة برسم الموسم التكويني.....

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر أو ممثله القانوني قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء

حرر في.....بتاريخ.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

- ✓ ثلاث أيام تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- ✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

- ✓ المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : المدير الجهوي او الاقليمي للصناعة التقليدية – حسب الحالة.

مصنف القرار رقم 11

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية
رمز القرار الإداري	11
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 653-73-1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛ ✓ مذكرة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإنعاش الوطني والصناعة التقليدية تحت رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتوجات الصناعة التقليدية؛ ✓ مذكرة تحت عدد 1048 بتاريخ 01/أبريل/2003، حول تفويت المهام المتعلقة بتدبير الصادرات لمندوبيات الوزارة؛ ✓ مذكرة رقم 1350بتاريخ 28 أبريل 2003، حول تدبير السجل المحلي للمصدرين؛ ✓ مذكرة رقم 1443 بتاريخ 05 ماي 2003، حول السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية بعد تقديم الطلب من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المعنيين بتصدير منتوجات الصناعة التقليدية.
المرتفق المستفيد	الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بتصدير منتوجات الصناعة التقليدية

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية

الاسم الكامل لصاحب المقاولة: .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف : .....

اسم المقاولة المصدرة صاحبة الطلب: .....

العنوان: .....

النشاط: .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم التسجيل في الضريبة المهنية: .....

رقم الهاتف: .....

يشرفني، السيد المدير، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية للإدلاء بها عند الحاجة.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

إمضاء و خاتم صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	إعداد وتسليم شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية	X		
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب	X		
نسخة من السجل التجاري التي تشير إلى ممارسة النشاط المتعلق بصادرات الصناعة التقليدية	X	X	(المحكمة التجارية)
نسخة من شهادة التسجيل في الضريبة المهنية التي تشير إلى ممارسة النشاط المتعلق بصادرات الصناعة التقليدية	X	X	(المصالح الضريبية)
نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين الذي يشير إلى ممارسة النشاط المتعلق بصادرات الصناعة التقليدية	X		

ح. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	الحضور الشخصي: يتم إيداع طلب الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية حضوريا من طرف صاحب الطلب شخصيا أو عن طريق ممثله القانوني . ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي؛ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ نسخة من السجل التجاري التي تشير إلى ممارسة النشاط المتعلق بصادرات الصناعة التقليدية؛ نسخة من شهادة التسجيل في الضريبة المهنية التي تشير إلى ممارسة النشاط المتعلق بصادرات الصناعة التقليدية؛ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين الذي يشير إلى ممارسة النشاط المتعلق بصادرات الصناعة التقليدية.	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة.
2	تسلم القرار	الحضور الشخصي: على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف ممثله القانوني لتسلم القرار (شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية) من المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو الوثائق المثبتة لصفة الشخص الذي يريد تسلم الطلب	مجانية	يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب	الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة.

خ. نموذج مخرج القرار الإداري

عدد...../...../.....

إلى السيد

.....

الموضوع: طلب التسجيل بالسجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية

المرجع: طلبكم المؤرخ بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه قد تم تسجيلكم بالسجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية تحت رقم .....

و تقبلوا خالص التحيات

حرر ب.....في.....

خاتم وتوقيع المدير .....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجل الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

✓ المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم – حسب الحالة.

مصنف القرار رقم 12

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية
رمز القرار الإداري	12
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 653-73-1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛ ✓ مذكرة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإنعاش الوطني والصناعة التقليدية تحت رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتوجات الصناعة التقليدية.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية بعد تقديم طلب الحصول عليها من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المعنيين بتصدير منتوجات الصناعة التقليدية والمسجلين في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية.
المرتفق المستفيد	الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بتصدير منتوجات الصناعة التقليدية

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية

الاسم الكامل لصاحب الطلب: .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف : .....

اسم المقاولة المصدرة صاحبة الطلب: .....

العنوان: .....

النشاط: .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم التسجيل في الضريبة المهنية: .....

رقم التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية .....

رقم الهاتف: .....

يشرفني، السيد المدير، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية للسنة المالية ..... للإدلاء بها عند الحاجة.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر ب..... في.....

إمضاء و ختم صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	إعداد وتسليم شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية برسم السنة المالية للطلب

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب خطي وفق النموذج المحدد	X		
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الحصول على شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية حضوريا من طرف صاحب الطلب أو عن طريق ممثله القانوني ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب خطي؛ - نسخة من البطاقة الوطنية؛ - الوثائق المثبتة لصفة الممثل القانوني للمستفيد من القرار.	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة.
2	تسلم القرار	**الحضور الشخصي:** على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف ممثله القانوني لتسلم القرار (شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية) من المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو الوثائق المثبتة لصفة الشخص الذي يريد تسلم الطلب	مجانية	يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب	الحصول على شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية لمراقبي المديريات الترابية	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة.

د. نموذج مخرج القرار الإداري

شهادة رقم المعاملات الخاصة بصادرات منتوجات الصناعة التقليدية الخاضعة للمراقبة التقنية

يشهد المدير ..... أن السيد ..... أو (المقاولة/ تعاونية) .....المسجلة بالسجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية تحت رقم ..... لممثلها السيد .....و الكائن مقرها ب.....، قد صدرت خلال سنة .....ما قدره ..... (بالأرقام والحروف) في مجال الصناعة التقليدية، بناء على المنتوجات الخاضعة للمراقبة التقنية للأعوان المكلفين بالمراقبة بالمديرية.

وذلك حسب عمليات التصدير التي أنجزتها بمركز (المدينة).....فقط.

حرر ب.....في.....

العون المكلف بالمراقبة المدير .....

رئيس مصلحة دعم حرف الصناعة التقليدية بالمديرية.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	أجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

- ✓ يومان تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- ✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

- ✓ المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم - حسب الحالة -.

مصنف القرار رقم 13

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير
رمز القرار الإداري	13
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 653-73-1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛ ✓ مذكرة رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتوجات الصناعة التقليدية؛ ✓ مذكرة رقم 1048 بتاريخ 01/أبريل/2003، حول تقويت المهام المتعلقة بتدبير الصادرات لمندوبيات الوزارة؛ ✓ مذكرة رقم 1350بتاريخ 28 أبريل 2003، حول تدبير السجل المحلي للمصدرين؛ ✓ مذكرة رقم 1443 بتاريخ 05 ماي 2003، حول السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية؛ ✓ مذكرة رقم 30/1898 بتاريخ 26 مارس 2001 الخاصة بالنموذج الجديد لشهادة التفتيش والتصفية.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة التفتيش وفق النموذج المعتمد من طرف المصدرين لمنتوجات الصناعة التقليدية المسجلين في السجل المحلي للمصدرين، بعد تقديم الطلب الحصول عليها.
المرتفق المستفيد	الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المعنيين بتصدير منتوجات الصناعة التقليدية

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

نموذج المطبوع الخاص بشهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير

- ROYAUME DU MAROC
MINISTERE CHARGE DE L'ARTISANAT

المملكة المغربية
الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية

EXPORTATEUR/EXPORTER — المصدر

شهادة التفتيش
CERTIFICAT D'INSPECTION
INSPECTION CERTIFICATE

N° — رقم

DESTINATAIRE /CONSIGNEE — المرسل إليه

LOGO DU DEPARTEMENT DE L'ARTISANAT

Mode de transport/ Transport mode — طريقة النقل

Point de sortie /Point of exit — نقطة الخروج

رقم التعريفة الجمركية N° du nomenclature H.S. code	التسمية التجارية وأرقام الطرود وعلامات البضائع Désignation des marchandises, Nbre et marques/Marks on packs Description of goods, No of and specification of goods	الوزن Quantity	الوزن الصافي Poids net/ Net weight	الصافية Surface Area	عدد القطع Nombre de pièces Number of units	القيمة بالدرهم Valeur en Dhs Value in Dhs

ن الشائع المشار إليها أعلاه في موضوع البيان الجمركي رقم.....
في مكتب الجمارك بـ.....

Les marchandises mentionnées ci-dessus a fait l'objet de la déclaration douanière n°.....au bureau des Douane de.....

The goods above mentioned was the subject of customs declaration n°.....at customs bureau of.....

التذكرة :
Délégation chef/ Delegation of :
رقم المراقب :
N° du contrôleur/ Inspector n° :
في :
Fait :
بتاريخ :
Le/On :
التوقيع :
Signature :

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية -والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	إعداد وتسليم شهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (المصالح المكلفة بمراقبة منتوجات الصناعة التقليدية بنقط التصدير سواء البرية او الجوية أو البحرية)-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
نموذج المطبوع الخاص بشهادة التفتيش والتصفية) الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير	X		
التصريح الموحد للسلع المسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	X	X	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
فاتورة البيع	X		
رقم التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية	X		
لائحة الشحن	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب وتسلم القرار	الحضور الشخصي: يتم إيداع طلب الحصول على شهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير حضوريا من طرف صاحب الطلب أو عن طريق ممثله القانوني ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	-نموذج المطبوع الخاص بشهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير؛ -التصريح الموحد للبضائع المسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ -فاتورة البيع؛ -رقم التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية؛ -لائحة الشحن.	مجانية	فوري	منح شهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة.

د. نموذج مخرج القرار الإداري

شهادة التفتيش والتصفية الخاصة بمنتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير

- ROYAUME DU MAROC
MINISTERE CHARGE DE L'ARTISANAT

المملكة المغربية
الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية

EXPORTATEUR/EXPORTER

شهادة التفتيش
CERTIFICAT D'INSPECTION
INSPECTION CERTIFICATE

N° :

DESTINATAIRE /CONSIGNEE

LOGO DU DEPARTEMENT DE L'ARTISANAT

Mode de transport/ Transport mode

Port de sortie /Port of exit

رقم الطرود Nbre de colis	البيان التجاري Description des marchandises	الوزن Poids	الثمن Prix unitaire	الكمية Quantité	الوحدات Unités de mesure	الفئة بالدرهم Valeur en DH

Le marchandise mentionnée ci-dessus a fait l'objet de la déclaration douanière n°.....au bureau des Douanes de.....

The goods above mentioned was the subject of customs declaration n°.....at customs bureau of.....

Délégation de/ Delegation of :

N° du conteneur/ container n° :

Date :

Lieu :

Signature :

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ فور تقديم نموذج المطبوع الخاص بشهادة التفتيش والتصفية.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

✓ المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم - حسب الحالة -.

مصنف القرار رقم 14

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح للانتخابات غرف الصناعة التقليدية
رمز القرار الإداري	14
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ المادة 260 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج ر ع 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، كما تم تعديله وتتميمه؛ ✓ مرسوم رقم 316 -97-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 المتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية ، صنف الصناعة التقليدية الفنية و الإنتاجية و على صنف الصناعة التقليدية الخدماتية ج ر ع 4474 بتاريخ 17 أبريل 1997.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح لانتخابات غرف الصناعة التقليدية شريطة إثبات الممارسة الفعلية بالنفوذ الترابي للغرفة المعنية لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع.
المرتفق المستفيد	الأشخاص الذاتيين والمعنويين المزاولين لأنشطة الصناعة التقليدية والمسجلين في اللوائح الانتخابية الراغبين في الترشح لانتخابات غرف الصناعة التقليدية.

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح لانتخابات في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

من السيد(ة) الاسم الكامل:
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
صانع تقليدي في حرفة:
عنوان المحل المهني:
رقم الهاتف:

إلـــــى
السيد المدير ..... للصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي ب.....

الموضوع: طلب شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح لانتخابات غرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

طبقا لمقتضيات المادة 260 من القانون رقم 36.08 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات التي تهم انتخابات غرف الصناعة التقليدية، يشرفني أن أتقدم بطلبي هذا قصد تسليمي شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح لانتخابات غرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

وأصرح لكم أنني صانع(ة) تقليدي، أمارس منذ أزيد من ثلاث سنوات بشكل فعلي و متصل حرفة/مهنة.....بالمقر المهني الكائن بالعنوان التالي:..... كما أشهد بتأكيد صحة المعلومات التي أدليت بها وأتحمل كامل المسؤولية القانونية بخصوصها.

وتفضلوا، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر ب..... في.....

توقيع صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	إعداد وتسليم شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح للانتخابات غرف الصناعة التقليدية

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب يتضمن تصريحا بالشرف خاص بالمعلومات المدلى بها	X		
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	X		
عقد ملكية المحل المهني تثبت ملكية صاحب الطلب لمحله المهني قبل 3 ثلاث سنوات متصلة قبل تاريخ الاقتراع أو من عقد الكراء يثبت كراء المحل المهني لنفس المدة	X		
فواتير الماء أو الكهرباء في اسم صاحب الطلب للمدة المحددة	X		
شهادة تسجيل الضريبة المهنية حديثة التسليم من المصالح الضريبية تحمل عنوان المحل المهني وتثبت التسجيل بهذه الضريبة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متصلة	X	X	مديرية الضرائب
نسخة من ترخيص السلطات المحلية المعنية بمزاولة المعني بالأمر لنشاطه الحرفي لنفس المدة	X	X	السلطة المحلية
كل الوثائق الرسمية المتوفرة، أو الأداءات الضريبية.....إلخ و التي من شأنها إثبات الممارسة الفعلية خلال المدة المحددة بشكل متصل.	X		
وصولات الكراء المنجزة بين صاحب الطلب وبعض الإدارات كالأحباس لمدة ثلاث سنوات متصلة.	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح للانتخابات غرف الصناعة التقليدية حضوريا من طرف صاحب الطلب أو عن طريق ممثله القانوني ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	. طلب يتضمن تصريحا بالشرف خاص بالمعلومات المدلى بها. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والتوفر على إحدى الوثائق التي تثبت الممارسة الفعلية ثلاث سنوات متصلة: -عقد ملكية المحل المهني الثابت ملكية صاحب الطلب لمحله المهني قبل 3 ثلاث سنوات متصلة قبل تاريخ الاقتراع أو من عقد الكراء يثبت كراء المحل المهني لنفس المدة. فواتير الماء أو الكهرباء في اسم صاحب الطلب لمدة المحددة -وصولات الكراء المنجزة بين صاحب الطلب وبعض الإدارات كالأحباس لمدة ثلاث سنوات متصلة. شهادة التسجيل الضريبة المهنية حديثة التسلم من المصالح الضريبية تحمل عنوان المحل المهني وتثبت التسجيل بهذه الضريبة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متصلة نسخة من ترخيص السلطات المحلية المعنية بمزاولة المعني بالأمر لنشاطه الحرفي لنفس المدة. كل الوثائق الرسمية المتوفرة أو الأدلة الضريبية.....إلخ و التي من شأنها إثبات الممارسة الفعلية خلال المدة المحددة بشكل متصل.	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة

2	تسلم القرار	الحضور الشخصي: على المرتقق صاحب الطلب الحضور شخصيا او من طرف ممثله القانوني لتسلم القرار (شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح للانتخابات غرف الصناعة التقليدية) من المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو الوثائق المثبتة لصفة الشخص الذي يريد تسلم الطلب	مجانية	يوم واحد من تاريخ تقديم الطلب	منح شهادة المزاولة الخاصة شهادة الممارسة المهنية من أجل الترشح للانتخابات غرف الصناعة التقليدية	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة.

د. نموذج مخرج القرار الإداري

شهادة الممارسة المهنية

بناء على القانون رقم 97 – 9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2أبريل 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه و لا سيما المادة 260 منه، وعلى المرسوم رقم 316 -97-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 المتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية، وتبعا للبحث الذي تم القيام به من طرف مصالح المديرية.....، والوثائق المدلى بها، يشهد المدير ..... للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ..... أن :

- السيد (ة) :
- الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم :
- المزداد(ة) بتاريخ :
- الساكن(ة) حاليا ب :

يمارس فعليا نشاطا يندرج ضمن:

- صنف الصناعة التقليدية:
- حرفة :
- بالعنوان التالي :

وذلك منذ أزيد من ثلاث سنوات متصلة بالتفرغ الترابي لغرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

سلمت له (ها) الشهادة بطلب منه (ها) للإدلاء بها قصد الترشيح لانتخابات غرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

حرر ب..... في.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ يوم واحد تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم – حسب الحالة

.

مصنف القرار رقم 15

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية
رمز القرار الإداري	15
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ المادتين 220 و 228 من القانون رقم 97 – 9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2أبريل 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه. ✓ مرسوم رقم 316 -97-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 المتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية ، صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية، ج ر ع 4474 بتاريخ 17 أبريل 1997.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية، شريطة إثبات الممارسة الفعلية بالنفوذ الترابي للغرفة لمدة سنة على الأقل بشكل فعلي عند حصر اللوائح الانتخابية مع التوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية.
المرتفق المستفيد	الأشخاص الذاتيين والمعنويين المزاولين لأنشطة الصناعة التقليدية الراغبين في التسجيل في اللوائح الانتخابية المهنية.

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرفة الصناعة التقليدية

من السيد(ة) الاسم الكامل:
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
صانع تقليدي في حرفة:
عنوان العمل المهني:
رقم الهاتف:

إلـــــى

السيد المدير ..... الصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي ب.....

الموضوع: طلب شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

طبقا لمقتضيات المادتين 220 و 228 من القانون رقم 36.08 بتغيير وتتميم القانون رقم 97. 9 المتعلق بمدونة الانتخابات التي تهم انتخابات غرف الصناعة التقليدية، يشرفني أن أتقدم بطلبي هذا قصد تسليمي شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

وأصرح لكم أنني صانع(ة) تقليدي، أمارس منذ أزيد من سنة بشكل فعلي حرفة/مهنة.....بالمقر المهني الكائن بالعنوان التالي: ..... كما أشهد بتأكيد صحة المعلومات التي أدليت بها وأتحمل كامل المسؤولية القانونية بخصوصها.

وتفضلوا، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر في..... في.....

توقيع صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة	انظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	إعداد وتسليم شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب يتضمن تصريحا بالشرف خاص بالمعلومات المدلى بها	X		
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	X		
عقد ملكية المحل المهني تثبت ملكية صاحب الطلب لمحله المهني قبل سنة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية أو من عقد الكراء يثبت كراء المحل المهني لنفس المدة أو وصولات الكراء المنجزة بين صاحب الطلب وبعض الإدارات كالأحباس	X		
فواتير الماء أو الكهرباء في اسم صاحب الطلب للسنة المعنية بالشهادة	X		
نسخة من ترخيص السلطات المحلية المعنية بمزاولة المعني بالأمر لنشاطه الحرفي لنفس المدة	X	X	السلطات المحلية

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الحصول على شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية حضوريا من طرف صاحب الطلب أو عن طريق ممثله القانوني ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	طلب يتضمن تصريحا بالشرف؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ -عقد ملكية المحل المهني تثبت ملكية صاحب الطلب لمحله المهني قبل سنة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية أو من عقد الكراء يثبت كراء المحل المهني لنفس المدة أو وصولات الكراء المنجزة بين صاحب الطلب وبعض الإدارات كالأحباس؛ - فواتير الماء أو الكهرباء في اسم صاحب الطلب للسنة المعنية بالشهادة؛ - نسخة من ترخيص السلطات المحلية المعنية بمزاولة المعني بالأمر لنشاطه الحرفي لنفس المدة.	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-
2	تسلم القرار	**الحضور الشخصي:** على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا او من طرف ممثله القانوني لتسلم القرار (شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية) من المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	مجانية	يوم واحد من تاريخ تقديم الطلب	منح شهادة الممارسة المهنية من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الصناعة التقليدية	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-

ذ. نموذج مخرج القرار الإداري

شهادة الممارسة المهنية

رقم الشهادة.....

بناء على القانون رقم 97 – 9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2أبريل 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه و لا سيما المادتين 220 و 228، وعلى المرسوم رقم 316 -97-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 المتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية،

وبناء على الوثائق المدلى بها؛

يشهد المدير ..... للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ..... أن :

- السيد (ة) :
- الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم :
- المزداد(ة) بتاريخ :
- الساكن(ة) حاليا ب :

(ت) يمارس فعليا نشاطا يندرج ضمن:

- صنف الصناعة التقليدية:
- حرفة :
- بالعنوان التالي :

وذلك لمدة سنة على الأقل بالنفوذ الترابي لغرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

سلمت له (ها) الشهادة بطلب منه (ها) للإدلاء بها قصد التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرفة الصناعة التقليدية لجهة .....

حرر ب..... في :.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ يوم واحد تحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق

المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم – حسب الحالة

مصنف القرار رقم 16

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الحصول شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المديرة من طرفه
رمز القرار الإداري	16
المراجع القانونية للقرار الإداري	✓ دورية صادرة بتاريخ 30 أبريل 2008 المتعلقة بتدبير البنيات التحتية. ✓ دورية رقم 1474 بتاريخ13 أبريل 2016 المتعلقة بتدبير البنيات التحتية المرفقة بوثيقة خاصة بذلك. ✓ دليل تدبير فضاءات البنيات التحتية-مجمعات، فنادق، قرى، مركبات الصناعة التقليدية، دور الصناعة ومراكز الدعم التقني-الإنتاج وتسويق منتوجات الصناعة التقليدية وإنتاء الصناع المرافقين من مرافقها.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري	منح شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للوزارة أو المديرة من طرفها، شريطة توفر المعني بالأمر على عقد الاستغلال ودفتر التحملات للمحل المهني داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع او المديرة من طرفه.
المرتفق المستفيد	الصناع الفرادى أو التعاونيات أو المقاولات المستغلين للمحلات المهنية داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع او المديرة من طرفه

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

طلب الحصول على شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المديرة من طرفه

الاسم الكامل لصاحب الطلب: .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

الحرفة .....

فضاء الإنتاج و التسويق و التكوين:.....

يشرفني، السيد المدير، أن أتقدم إليكم بطلبي هذا مرفوقا بعقد الاستغلال و دفتر التحملات، قصد الحصول على شهادة الممارسة داخل فضاء الإنتاج والتسويق والتكوين التابع للوزارة أو المدير من طرفها للإدلاء بها عند الحاجة.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

حرر ب.....في.....

إمضاء صاحب الطلب

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ت. الإدارة المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	إعداد وتسليم شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المدبرة من طرفه

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-	أنظر الملحق المتعلق بجرد وتحديد عناوين المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الحصول على الشهادة	X		
نسخة من عقد الاستغلال و دفتر التحملات للمحل المهني داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المدبرة من طرفه	x		
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	x		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
		خدمة مجانية	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	الوثائق اللازمة وشروط إتمام المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
1	إيداع الطلب	**الحضور الشخصي:** يتم إيداع طلب الحصول على شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المديرة من طرفه حضوريا من طرف صاحب الطلب أو عن طريق ممثله القانوني ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا.	«طلب الحصول على الشهادة» نسخة من عقد الاستغلال و دفتر التحملات للمحل المهني بداخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المديرة من طرفه » - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية»	مجانية	فوري	وصل إيداع الطلب	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-
2	تسلم القرار	**الحضور الشخصي:** على المرتفق صاحب الطلب الحضور شخصيا أو من طرف ممثله القانوني لتسلم القرار (شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المديرة من طرفه) من المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-. ويتم ذلك داخل أوقات العمل المحددة قانونا	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.	مجانية	يوم واحد من تاريخ تقديم الطلب	منح شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المديرة من طرفه	المصالح اللامركزة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- حسب الحالة-

د. نموذج مخرج القرار الإداري

شهادة الممارسة داخل فضاءات الإنتاج والتسويق والتكوين التابعة للقطاع أو المديرة من طرفه

يشهد المدير .....بناء على عقد الاستغلال و دفتر التحملات الموقعين بتاريخ ..... أن السيد(ة)..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم .....يستغل المحل المهني الكائن بفضاء .....منذ.....

بصفته:

- صانع فردي
- تعاونية.....
- مقاولة .....

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء

حرر ب..... في.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
القرار لا يحتاج لخبرة تقنية أو أي بحث عمومي					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

✓ يوم واحد يحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالطلب.

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

✓ القرار الإداري غير مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق:

المسؤول الإداري الذي يمكن الطعن أمامه : والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم – حسب الحالة -.